بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس السادس عشر

باب ما يوجب الغسل

وهو سبعة :

أحدها: انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل .

الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه .

الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع .

الرابع: إسلام الكافر ولو مرتدا .

الخامس: خروج دم الحيض .

السادس: خروج دم النفاس .

السابع: الموت تعبدا .

المسألة الأولى – يوجب الغسل انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل .

صفة المني :

قال ابن قاسم في "حاشية الروض" (٢٦٨/١) : (وهو بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء، وحكي تخفيفا، سمي بذلك لأنه يمنى أي يصب ويراق ويدفق، وهو من الرجل في حالة صحته ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ بخروجه ويعقب البدن بعد خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين، وإذا يبس ريحه ريح بياض بيض جاف ... ومن المرأة ماء رقيق أصفر، وقد يبيض لفضل قوتها، ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، وفي صحيح مسلم وغيره ((ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر)) ، ومن المني يخلق الحيوان بإذن الله، لخروجه من جميع البدن، ولهذا يضعف البدن بكثرته فيجبر بالغسل) .

@ **وجه هذه الرواية** أن الجنابة تباعد[١] الماء عن محله وقد وجد ، فتكون الجنابة موجودة فيجب الغسل بها ، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع .

ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بإنتقاله فأشبه ما لو ظهر .

---

(١) أصل الجنابة البعد يقال : جانبت الرجل اذا قطعته وباعدته .

الترجيح :

الراجح هي الرواية الثانية في المذهب وهو قول أكثر الفقهاء من أنه لا غسل عليه ما لم يظهر .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد بإسناد حسن لغيره عن علي رضى الله عنه ، قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل ". والحذف هو إلقاء المني وهذا لا يكون إلا بعد خروجه من البدن .

@ مناقشة :

وجه ما قاله الماتن في هذه المسألة أن إيجاب الغسل لأمرين :

الأول – أن المني إذا انتقل لا يرجع ولابد وأن يخرج ، وإن تأخر كذا قال الإمام أحمد .

الثاني – أن هذا الإنتقال المستلزم للخروج قارن الشهوة .

وعلى ذلك فالأصل هو الخروج والظهور ، فإن أحس بالإنتقال فأمسك نفسه وهدأت ثورة شهوته ولم يخرج منه فلا غسل عليه لأن ما لم يخرج فهو في حكم الباطن فلم يجب بتنقله فيه طهارة كالريح المتنقلة من المعدة إلى قريب المخرج لا توجب وضوءا إلا بعد خروجها .

وعلى ذلك فالأقوى أن الجنابة لا تسمى جنابة إلا إذا فارقت البدن كله وجانبته ، أما وقد فارق موضعه إلى موضع آخر من البدن نفسه فليس بجنب .

فائدة :

استدل البعض على أن الغسل لا يكون إلا بعد ظهور الماء ، وأن مجرد الانتقال لا يوجب غسلا بما رواه الشيخان عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سُلَيْمٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم:«إذا رأت الماء» .

والاستدلال بهذا الحديث هنا فيه نظر ؛ فإنه خارج محل النزاع لأن الكلام فيه عن الإحتلام ، وبيَّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنها إذا احتلمت ولم تر الماء فلا غسل عليها ، ومسألتنا في إيجاب الغسل بإنتقال المني مع الشهوة وهذا لا يكون إلا في اليقظة .

وأما الاستدلال بمنطوق الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال عِتْبَانُ: يا رسول الله، أرأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ ، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» ففيه نظر أيضا ، فإن منطوقه يفيد إيجاب الغسل بخروج المني ، ولكن نفي إيجاب الغسل بمجرد الإنتقال إنما يستفاد من مفهوم المخالفة الذي مفاده أنه إن لم ينزل فلا غسل عليه ، وهذا المفهوم جاء مصرحا به في حديث علي رضي الله عنه السابق ، وهو أقوى دلالة في محل النزاع من غيره ولذلك اقتصرت عليه، وعموم هذا المفهوم نسخ نسخا جزئيا بإيجاب الغسل من مجرد إلتقاء الختانين وإن لم ينزل وبقي مثبتا في غيره من الحالات التي ليس فيها إنزال فلا يوجب غسلا .

المسألة الثانية – من أحس بانتقال الماء فحبسه فلم يخرج ثم أغتسل لذلك ، ثم خرج الماء بلا لذة لم يعد الغسل .

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٣٣٧/١) : (أي: إذا اغتسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة، فإنه لا يعيد الغسل، والدليل :

١– أن السبب واحد، فلا يوجب غسلين .

٢– أنه إذا خرج بعد ذلك خرج بلا لذة، ولا يجب الغسل إلا إذا خرج بلذة .

لكن لو خرج مني جديد لشهوة طارئة فإنه يجب عليه الغسل بهذا السبب الثاني) .

والراجح أنه إن أغتسل وقارب وقت الخروج وقت الإحساس بالإنتقال فلا غسل عليه مرة أخرى كما ذكر الشيخ العثيمين، أما عن طال الفاصل، أو خرج مني جديد – بشروطه التي سوف تأتي – فعليه غسل جديد .

المسألة الثالثة – يوجب الغسل خروج المني من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة .

قوله : (من مخرجه) أي من الفرج المعتاد ، ويقع مجرى المنى داخل الفرج أسفل مخرج البول فيه ، قال تقي الدين في "شرح العمدة" (٣٥٦/١) : (البول يدفع بقايا المني؛ لأن مخرج المني تحت مخرج البول، وبينهما حاجز رقيق، فينعصر مخرج المني تحت مخرج البول، فيخرج ما فيه) .

قال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (١٥٠/١) : (فإن خرج من غيره، كما لو انكسر صلبه فخرج منه، لم يجب، وحكمه كالنجاسة المعتادة) والرواية الراجحة في المذهب أن المني طاهر ، ولكنه لما خرج من غير المخرج المعتاد لم يأخذ حكم المني .

قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي" (٢٧٨/١) : (إذا وطئ دون الفرج، فدب منيه فدخل فرج المرأة ثم خرج، أو وطئ في الفرج، ثم خرج منيه من فرجها بعد غسلها، أو خرج ما استدخلته من مني بقطنة، ولم يخرج منيها، وهو وجيه في الكل، والمنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه، وإن وجد شرطه).

قوله: (ولو دما) قال ابن قاسم في "حاشيته" (٢٨٦/١): (المراد خروجه من مخرجه المعتاد ولو دما، فإنه قد يخرج أحمر لقصور الشهوة عنه، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا) أي خالصا طريا لا خِلْطَ فيه وأسباب خروج الدم مع المني كثيرة منها أسباب مرضية مثل وجود حصوات في المثانة أو البروستاتا ، أو لالتهابات في البروستاتا والحويصلة المنوية والخصيتين ، وقد تكون من الإفراط في إخراج المني بالجماع وغيره ، وتكثر كمية الدم الخارج تبعا للحالة .

وقد اشترط الماتن هنا لإيجاب الغسل بنزول الدم من المخرج المعتاد للمني أن يكون بلذة ، يعني لغير علة مرضية . والأقوى عندي أن الإغتسال يجب من خروج المني وإن كان مصاحبا له دما نتيجة الإفراط في إخراج المني ، أما إن كان الدم خالصا فلا يوجب غسلا ؛ لأنه حينئذ يكون علامة مرضية وإلحاقه بحكم المستحاضة له وجه .

قوله: (بلذة) اشترط الموفق وغيره في خروج المني أن يكون دافقا – أي سائلا في قوة – مع تحقق اللذة ، واقتصر الماتن وغيره على اعتبار اللذة فقط ؛ وعلل ذلك غير واحد بأنه يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا .

فائدة – إن خرج المني بلا لذة فلا يوجب غسلا .

قال موفق الدين في "الكافي" (١/١٠٥) : (فإن خرج لمرض من غير شهوة لم يوجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض، ولا يخرج في المرض إلا رقيقا) .

الأدلة على مسألة الباب :

يجب الغسل من خروج المني من مخرجه بلذة قال ابن قاسم في "حاشيته" (١/٢٦٨) : (قال الترمذي: وهو قول عامة أهل العلم، وقال الشارح: لا نعلم فيه خلافا، وحكاه غير واحد اتفاقا، والطبري إجماع المسلمين) .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

@ حديث علي رضي الله عنه المتفق عليه ، ولفظه عند النسائي قال علي: كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» ولفظ الحديث عند أبي داود : (فإذا فضخت الماء فاغتسل) وكما أن رؤية المذي تكون بخروجه فكذلك رؤية المني تكون بفضحه أي تدفقه وظهوره . فال ابن الجوزي في "غريب الحديث" : (فضحت الماء يعني دفقته) .

@ ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» فإنه يدل على إيجاب الغسل بخروج المني .

المسألة الرابعة – يوجب الغسل خروج المني من النائم ونحوه ولو لم يذكر لذة .

قوله : (ونحوه) قال ابن قاسم في "حاشيته" (١/٢٦٩) : (كمجنون ومغمى عليه وسكران، فإنه لا لذة لهم يقينا لفقد إدراكهم وجعلت اللذة حاصلة في حقهم حكما، لحديث: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال : نعم إذا رأت الماء، أي المني بعد الاستيقاظ متفق عليه، ولأحمد والنسائي وابن ماجه ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل).

الأدلة :

@ قال ابن موفق الدين في "الكافي" (١/١٠٤) : (فيجب الغسل بخروجه في النوم واليقظة، «لأن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " نعم إذا رأت الماء» متفق عليه... فإن احتلم فلم ير بللا فلا غسل عليه، لحديث أم سليم. وإن رأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، لما روت عائشة قالت: «سئل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، فقال: " يغتسل» ". «وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: " لا غسل عليه» رواه أبو داود) .

المسألة الخامسة: يوجب الغسل تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير .

قال ابن قدامة في "المغني" (١/١٤٩) : (اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب؛ لقوله – عليه السلام – «الماء من الماء» وكان جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل. يعني: لم ينزل.

ورووا في ذلك أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكانت رخصة رخص فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أمر بالغسل، قال سهل ابن سعد: حدثني أبي بن كعب «أن الماء من الماء كان رخصة أرخص فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نهى عنها» . متفق عليه. ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وروي عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فقلت: يا أماه، أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» متفق عليه.

وفي حديث عن عمر – رضي الله عنه –، أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا. وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وجهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه. زاد مسلم وإن لم ينزل " . قال الأزهري أراد بين شعبتي رجليها وشعبتي شفريها. وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد) .

ثم قال (١٥٠/١) : (ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا[(١)]، من كل آدمي أو بهيمة، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها، نائما أو يقظان. وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة؛ لأنه ليس بمقصود؛ ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص. ولنا أنه إيلاج في فرج،فوجب به الغسل، كوطء الآدمية في حياتها، ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث المروية، وما ذكروه ينتقض بوطء العجوز والشوهاء) .

فائدة :

قوله(بلا حائل في فرج) لو أولج الحشفة بحائل كبعض الأدوات المستخدمة في هذا العصر فهل يجب الغسل؟ الجماع بحائل لا يخلوا من حالتين:

الأولى:أن يحصل الإنزال فيجب عليه الغسل ولا يعلم في هذا خلاف.

لقول النبي ﷺ (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ) رواه مسلم .

الثانية:إذا لم يحصل إنزال للمني فقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول : وجوب الغسل على الرجل والمرأة مطلقاً ,سواء كان الحائل غليظاً أو رقيقاً . وهو مذهب الشافعي.

قال النووي في "المجموع" (١٥٠/٢): " ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل فالصحيح : وجوب الغسل عليهما ؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل ..

---

(١)أي لا يشترط أن يكون الإيلاج في قبل بل حتى الدبر لأنه يسمى فرجاً فيلزمه الغسل مع حرمة الفعل.

القول الثاني: أنه لا يجب الغسل مطلقاً ، وهو مذهب الحنابلة كما ذكره المؤلف؛ لأنه لا تحصل الملاقاة مع وجود الحائل .

القول الثالث: إذا كان الحائل رقيقاً بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا ، وهو مـــذهب المالكيـــة وبعض الحنفية .

قال ابن عثيمين عن القول الثالث وهذا أقرب، والأَوْلَى' والأحوط : أن يغتسل)[1] .

(١) انظر : زاد الراغب في شرح دليل الطالب .